

**مادة (٢) :** على كل بلدية من البلديات الاقليمية وضع لوحات ثابتة على طول الشواطئ والسواحل والأودية التابعة لها تبين فيها باللغتين العربية والانجليزية هذا الحظر .

**مادة (٣) :** اي شخص يرتكب مخالفة لاحكام هذا القرار تطبق في شأنه الاجراءات والعقوبات الجزائية الآتية :

ا - تكليف المخالف بالازالة الفورية للمخالفة .

ب - غرامة لاتقل عن (٥٠) خمسين ريالا عمانيا ولازيد على (١٠٠) مائة ريال عمانى عن المخالفة الاولى او الثانية .

ج - غرامة لاتقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عمانى ولازيد على (٣٠٠) ثلاثةمائة ريال عمانى او بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر عن المخالفة الثالثة او اية مخالفة لاحقة .

د - غرامة يومية لاتقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية ولازيد على (٥٠) خمسين ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ان لايزيد مجموعها على (١٠٠) الف ريال عمانى .

هـ - قيام البلديات بازالة المخالفة وتحميل مرتكبها مصاريف الازالة .

**مادة (٤) :** يكون مدير البلدية والموظفين الذين يحددهم الوزير بقرار منه ، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا القرار ، وتتولى الجهة الفنية المختصة بالبلدية تحرير المخالفات .

**مادة (٥) :** يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٤ المشار اليه .

**مادة (٦) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني  
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صادر في : ١١ ذو القعدة ١٤١٣ هـ  
الموافق : ٣ مايو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢)  
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٣ م

قرار وزاري  
رقم ٩٣/١٢٤

بعد الاطلاع على قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستاجر المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الاجار الخاصة بها وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٣/١٩ المعقدة بتاريخ ٢٠/١/١٩٨٣ م في شأن فرض رسوم على ملاك العقارات المؤجرة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٧ .  
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

## تقدير

مادة (١) : يلتزم مؤجر اي عقار او جزء منه يتم تأجيره بتسجيل عقد الايجار لدى البلدية المختصة ، على ان يكون موضحا بالعقد مدته وتاريخ بدء سريانه وقيمة الاجرة المحددة كما يلتزم المستأجر بتسجيل العقد اذا تم الاتفاق على ذلك .

مادة (٢) : يلتزم مؤجر اي عقار او جزء منه او المستأجر اذا تم الاتفاق على قيامه بالتسجيل بدفع رسوم مقدارها ٢٪ من القيمة الاجمالية للعقد طبقاً للمدة المحددة فيه .

مادة (٣) : يلتزم مؤجر اي عقار او جزء منه يكن مؤجراً باخطار البلدية المختصة في حالة اخلائه لأي سبب من الاسباب .

مادة (٤) : تشكل بكل بلدية لجنة برئاسة مدير البلدية وعضوية كل من :

- ١ - رئيس قسم الشئون الهندسية .
- ٢ - رئيس قسم الشئون الادارية والمالية .
- ٣ - مفتش المباني .

مادة (٥) : تختص اللجنة بمحضر المباني المؤجرة ، ومراقبة عقود الايجار المسجلة بالبلدية ومطابقتها على الواقع ، والتحقق من حالات اخلاء العقارات طبقاً للإخطارات المبلغة من المؤجرين .

مادة (٦) : يعد سجل في كل بلدية لتسجيل عقود الايجار ، تكون صفحاته بارقام مسلسلة ، ويشتمل على البيانات الآتية :

أ - اسم المؤجر ثلاثياً وقبيلته .

ب - عنوان المؤجر

ج - اسم المستأجر ثلاثياً وقبيلته

د - عنوان المستأجر

هـ - جنسية المستأجر

و - موقع العقار محل العقد وعنوانه

ز - مدة العقد وتاريخ بدايته ونهايته

ح - القيمة الاجماليّة لعقد الايجار الشهري مصروّباً في مدة العقد

ط - الغرض من الايجار

ي - مقدار الضريبة المستحقة

ك - تاريخ التسجيل

ل - مقدار الغرامة إن وجدت وتاريخ سدادها

مادة (٧) : جميع المبالغ التي تستحق طبقاً لاحكام هذا القرار تكون ديناً على المؤجر او المستأجر بحسب الاحوال ، وتحصل بطريق الحجز الاداري .

**مادة (٨) :** يلغى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٧ المشار اليه .

**مادة (٩) :** يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الأقليمية والبيئة

صدر في : ١٧ ذو القعدة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٩ مايو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢)  
الصادرة في ١٩٩٣/٥/١٥ م

### قرار وزاري

٩٣/١٢٨

بعد الاطلاع على قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وعلى قانون تنظيم البلديات الأقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

**مادة (١) :** يمنع منعا باتا قطع الاشجار الخضراء ، كما يحظر جمع او نقل اشجار يابسة (حطب) الا بناء على تصريح يصدر من البلدية الأقليمية المختصة ، او من المديرية العامة لشئون المحميات الطبيعية بالنسبة لمحافظة مسقط وولاية قريات ، او من المديرية العامة للبيئة بمحافظة ظفار بالنسبة لهذه المحافظة ، او من المديرية العامة للبلديات الأقليمية والبيئة لمنطقة الباطنة (شمال) بالنسبة لولاية صحار .

**مادة (٢) :** يعاقب كل من يقطع اشجار خضراء او يجمع او ينقل حطب دون تصريح بغرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني .

ويعاقب كل من يخالف شروط التصريح بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا .

وتضاعف قيمة الغرامة في حالة تكرار اي من المخالفتين السابقتين .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الأقليمية والبيئة

صدر في : ٢ ذو الحجة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢٣ مايو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٤)  
الصادرة في ١٩٩٣/٦/٥ م